



جمهورية السودان
المعهد العالي
لعلوم الزكاة

الزكاة شروطها وصفه ادائها

وليد بن محمد هادي



تلفون 2490157907975 فاكس 2490157907959 - ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء - شارع الشهيد عمار أنور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عبادة الذين اصطفى ، وبعد ، ،
لما كانت الزكاة ركناً أكيداً من أركان الإسلام ، ودعامة من دعائمه العظام ،
ومورداً خصباً لإعانة العالة والأرامل والأيتام ، ومعيناً لا ينضب يصب في
خزائن دولة الإسلام ، فتبتني من نحاله الأوطان ، وينفق منه على صلاح
الأديان ويذب به عن حياض الإيمان ، وتحمي به بيضة الإسلام ، ولذا فقد
فصل القول فيه سيد الأنام . وجرّد الصديق لاستحقاقه الحسام ، حتى رد الأمة
رداً جميلاً إلى أداء فريضة الإسلام ، فاستقرت دولة الحق وساد بين جوانبها
الوئام ، ورغم ما مرت به دولة الإسلام ، من كبوات أدت إلى ظهور فئام
وجماعات خرجت على الإمام ، إلا أن ذلك أظهر لنا عدداً من فتاوى الأئمة
الأعلام ، لنبين ما يصح وما يجزىء من الزكاة وإن دفعها لغير الامام فتلصّلت
الفتاوى في واقعنا مبنية على ما صدر في تلك المحن الحسام ، فيما تشابهت فيه
من الأحكام .

وفي مقابل ما ذكرنا فقد تمثلت لنا نجاحات أهل النهى والعرفان حينما أحسنوا
قيادة الأمة وفق تعاليم شريعة خير الأنام فكان ذلك إبان حكم الخليفة العادل
عمر بن عبدالعزيز حيث نادوا على من يستحق كفالة بيت المال فلم يجبههم إلى
طلبهم إنسان، فظهر بذلك جلياً أنه متى رسخت دعائم العدل ، وأحسن
استخراج الحق ، ووضع في النصاب المستحق فالنتيجة أداء الفريضة لوظيفتها
كما أرادها الله كحلقة من حلقات نظام تشريعي متكامل في كافة جوانبه قائم
في أساسه على وضع الحاجات ، حتى تتفرغ الأمة لما هو أهم من الحاجات

مرتبة وأرفع درجة ، لأن النفوس المشغولة بما يحتاجها مكبلة اجتهداتها ومعطلة طاقاتها ، فلا تكاد تسمو وترتفع في مجال من المجالات .

ولما كانت هناك رغبة تواقية في هذا العصر للاسترشاد بمهدي الأوائل ، واقتفاء آثارهم طمعاً في جني ثمرات أموالهم ولكن تلك الرغبة وإن كانت صادقة إلا أنها وحدها لا تكفي حتى يضاف إليها ما تستهدي به وتسترشد من إخراج عصري متأنق يضع نصب عينه جمع حوادث الشرع المناسبة ، ولا تفوته في ذلك شاردة ولا واردة ويبالغ في الاهتمام بمذاهب الأئمة الأربعة العظام التي حققت أبلغ تحقيق وبلغ أهلها في الفهم والإتقان ما تناقلته الركبان ، وصنفوا في فروع مذهبهم ما دل على إتقان صنعتهم ، فحفلت مؤلفاتهم بالدقائق العميقة واجتمع منها نسج متكامل شاهد على الصنعة الدقيقة ، فحق على الناظر فيها الإشادة ، والعمل الدؤوب على مواصلة الإحادة ، فحينئذ تُرسي من جديد ، دعائم اقتصاد إسلامي فريد ، ورغبةً مني في دعم مثل هذا النظام وإرساء لبناته ، أيقظت فكري من سباته ، واخترت من العقد الاقتصادي .

أجلى موضوعاته لتكون رسالتي لنيل درجة الماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية بعد أن أُنهِيت السنة التمهيدية حيث كان لزاماً عليّ اختيار الرسالة وليس المقصود هو مجرد نيل تلك الدرجة ، وإنما الإشارة لما ينبغي أن يكون عليه سعي الأمة الحثيث إلى تطبيق مبادئ التشريع في كل نواحي حياتنا ، دفعاً للقائلين بانتقاص الشريعة أن تكون لكل زمان ومكان محققة لأغراضها ، وابلغ الرد ما كان بالفعل حاصلاً وللحقيقة مؤصلاً ، والعمل على تحقيق هذا المعنى من الجهاد الذي لا ينتهي ، وساحته متسعة لكل عالم ومريد للإسهام بعمل يفيد.

وقد اقتضت فيها على جانب من أحكامها ومعانيها . وهو بيان شروطها وكذا صفة أدائها ، مختتماً ذلك ببيان بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة لما استجد من مسائل في هذا الميدان لم تكن واردة في مصنفات أهل العلم والعرفان ، حاولنا جهدنا تحقيقها بما يليق ، وإلحاقها بما يشبهها الشبه الوثيق حتى يكون جوابنا بطريقة مرضية وتخريجنا حائزاً لرضي رب البرية ، وسميته بـمل يدل على معناه ويحقق مبناه .

الزكاة - شروطها وصفة أدائها مع تطبيقات فقهية معاصرة عليها في صندوق الزكاة القطري والكويتي .

سبب اختيار الموضوع :

لا بد وأن يكون ثمة اعتبارات معينة دفعتني بقوة لاختيار هذا الموضوع تحديداً دون غيره ، يمكن لي أن أخصها فيما يلي :

١- ان الاقتصاد إنما هو عماد الأمم ومصدر عزتها وقوتها ، فهو الذي يمكنها من الثبات في المحن ، وهو الذي يمكنها من اتخاذ أسباب القوة التي أمر ربنا سبحانه وتعالى في قوله ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠] ولذا كان أحد أهم المصادر الرئيسية للزكاة موجهها إلى الغزاة في سبيل الله تعالى وعدتهم .

٢- ورغم كون الاقتصاد يتبوأ تلك المكانة التي أشرنا إليها ، إلا أنه لم ينل في كافة جوانبه العناية الكافية المناسبة لتلك المكانة التي أشرنا إليها رغم كثرة الندوات العلمية .

٣- وكانت الزكاة هي أحد تلك الموضوعات الاقتصادية الهامة ، بالإضافة إلى ذلك الفريضة المالية التي تمثل ركناً هاماً من أركان الشريعة الإسلامية

، فهي تختلف عن سائر الموضوعات الاقتصادية من هذه الناحية لجمعها بين العبادة والمصلحة الدنيوية ومن ثم كان التوجه إليها أعظم من غيرها ٤- ولما كانت الزكاة كغيرها من فرائض الشريعة لم تنج من محاولات التشكيك المستمرة في جدواها بزعم إمكان الاستغناء عنها بما يعرف بالنظام الضريبي والذي لا بد منه - على حد زعمهم - حتى بفرض قيامها وأدائها على الوجه الأكمل الأمر الذي حدا بنا إلى مواجهته بأينصاف الحقائق حتى لا يغتر قائلوه ويظنوا صدق ما روجوه .

٥- ولقد عهدنا في مؤلفات العلماء الأجلاء الاهتمام بما تكثر الحاجة إليه ، ويحتاج الوقوف عليه أن يفرد بمزيد بحث واهتمام ولذا فقد وجدنا عدداً من المؤلفات يختص ببيان أحكام الصلاة وحدها ، وعدداً آخر يختص ببيان أحكام المناسك ، وكذا غير ذلك من البواب ، وأما الزكاة فلم تختص وحدها بمؤلف من هذا النوع ، وهي إما أن تكون داخلة في مؤلفات عن الأموال أو عن العبادات فتكون متناولة من خلالها ولا تكون ذات الحظ الأوفر ، فلا تظفر الزكاة بنصيب مماثل لما تستحقه من بسط وتحليل ، الأمر الذي أدى إلى الحاجة لمطالعة مؤلفات عديدة للظفر بالحديث والبيان عن مسألة من مسائل الزكاة .

٦- فإن قيل ظهر بعض المؤلفات الحديثة يختص ويعنى بمسائل الزكاة ؛ فالجواب أنه بالاطلاع على هذه المؤلفات لا يجد المطالع فيها العديد من المسائل المحتاج إليها لكونها قامت على محاولة جمع الكتاب - أي كتاب الزكاة - فكان ذلك على حساب مسائل الأبواب ، ومن ثم فقد اعترها النقص الظاهر لكل من تأمله ، بالإضافة لافتقارها لبيان ما يجري الآن من محاولات لإنشاء صندوق للزكاة وهو ما يسمى ببيت

الزكاة كما في الكويت أو ديوان الزكاة كما في السودان ، أو صندوق الزكاة كما في قطر ومع ظهور مثل ذلك فإنه يحتاج لمعالجة ما أفرزته هذه الظاهرة من مسائل من حيث التطبيق والتأصيل .

٧- - اقتصر الباحثين في مضممار الزكاة على مطالعة ما ألف حديثاً في الزكاة والنقل عنه والاستغناء به عن مطالعة المطولات الفقهية ، والكتب الفروعية المنتشرة على المذاهب الفقهية المعروفة حتى لا تجد أكثر النقولات الموجودة في كتب المعاصرين تتجاوز ما نقله الكتاب المعاصرون ، الأمر الذي أبقى الكثير من مسائل الزكاة ومعالجتها مجهولاً يخاض عبابه بالنظر القاصر والفكر الحاسر .

٨- - من أجل ما ذكرنا فقد اخترنا طرفاً من كتاب الزكاة فأفردناه بهذه الرسالة ، ولولا الحد الذي وضع لنا من قبل الإدارة المعنية بالبحوث العليا لأتى هذا البحث في أضعاف أضعاف ما كتبناه ، عسى أن يكون في اختصارنا له ما لا يخل بالغرض المقصود ، وعسى أن تتابع بعد ذلك البحث بهمة في هذا المضممار حتى نوفيه حقه ، أو أن يكون ذلك مدعاة لاستباق الأفاضل في خوض غمار كشف الأستار عن ما أشرنا إليه ومحاولة الوصول إلى جمع متكامل متناسق لكل شاردة في هذا المعنى فيتكون لدينا موسوعة خاصة بالزكاة تكون نبراساً وهداية لكل من أراد الوقوف عليها والاهتداء إليها .

٩- - ولما كان غرضي من البحث ما أشرت إليه من كونه بادرة لافتتاح عملي لموسوعة كبرى في الزكاة وأعمالها وكان كل علم يبدأ فيه من قبل الشروط والأسباب وكان ذلك الابتداء مني فقصرت البحث على شروطها وصفة أدائها وذيلته بالتطبيقات الفقهية المرتبطة بتلك الشروط

، فكان حصيلة هذه الأسباب مجتمعة ومفترقة ان خضت غمار هذا البحر العجيب ، وثمرت فيه قدر الطاقة واستفرغت ما قدر الله لي من وسع واتخذت لذلك ما استطعت من الأسباب ، والله المستعان على ما قصدت.

أهمية الموضوع :

ظهر مما ذكرنا من الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع ما يؤكد أهميته وجدارته بالبحث ، ومن ثم فإنه يمكننا تلخيص أهمية هذا البحث فيما يلي :

١- أن الزكاة عبادة تمثل ركناً هاماً من أركان الإسلام ومع ذلك ذات آثار عديدة في مختلف النواحي الحياتية من سياسية واقتصادية وعسكرية كذلك .

٢- الحاجة الشديدة إلى إعادة صياغة نظم الزكاة إخراجاً وأداءً وإعداداً ما يعرف كلا من القائمين على جباية الزكاة وكذا المزمكين بشروط إخراج الزكاة والصفة التي يكون عليها الأداء ن مما يساعد على قيام هيئات مراعية بالمهمة المذكورة إليها ، والمساهمة في نمو وعي عام لدى الأفراد بأهمية أداء الواجب وما تبرأ به الذمة في الأداء خاصة مع تنامي الصحوة الإسلامية .

٣- عدم وجود دراسة معاصرة خاصة على مستوى الرسائل الجامعية العلمية - تعنى بصياغة نظم الزكاة إخراجاً وأداءً وفق متطلبات العصر ومقتضياته ، مع تحليل لموضوعاتها ووقوف متكامل على مفردات هذه الموضوعات . بالإضافة إلى تحليل مناسب للخلاف الفقهي وبيان أثره

وثرته ، ولذا فقد أدخلنا في رسالتنا نماذج من تطبيقات صندوق الزكاة في دولة قطر وبيت الزكاة بالكويت .

٤ - محاولة القيام بسد الثغرات في الدراسات السابقة خاصة بما يتعلق بموضوع البحث وإضافة رؤى جديدة لمهمة الزكاة وأعمال بيوت جباية الزكاة كوسيلة لإعادة إعمار ما كان يسمى ببيت المال واستعادة وظائفه الهامة التي ذهب بذهابه .

٥ - التأكيد على قدرة الشريعة على استيعاب متطلبات العصر والتجاوب معها وفق مبادئها وأسسها ودون المساس بتلك المبادئ ، مما يمثل رداً بليغاً على أولئك الداعين بإبعاد الشرائع عن التدخل في الحياة المدنية وفق ما يسمونه بالدولة المدنية وبالتالي يمكن اعتبار هذا البحث كحلقة من حلقات متعمدة يلقى كل منها بجانب من جوانب الحياة ، ويكفل بما يقدمه من آراء وحلول مستوحاة من الاعتبار الشرعي إثبات صلاحية هذا الدين المجيد لكل العصور .

ونحن بهذه الاعتبارات الخمسة الهامة نكون قد لخصنا ما يؤشر بجلاء على أهمية موضوع البحث في ضوء هذه المعطيات الحاسمة .

عقبات البحث :

لما كان هذا البحث يتناول موضوعاً غير مفرد في باب محدد له أو فصول متناسقة تتناول موضوعاته ، وإنما كان متشعباً في باب الزكاة خاصة وفي عدة أبواب فقهية مناسبة تأتي معها ذكره فيها .

وبطبيعة الحال فإن البحث الذي نحن بصدده كانت له مشاقه الخاصة والتي تتمثل فيما يلي :

١ - مطالعة عدد واسع من الأبواب الفقهية رغم كون البحث في ظاهره يتصل بموضوع محدد في باب مشهور معلوم مكانه في الكتب الفقهية عامة ؛ إلا أن مباحثه تحتاج للوقوف على ما يتصل بعدة أبواب فقهية ككتاب الوصايا والهبة والوقف والرقبي والعمرى والمضاربة وغيرها من أبواب البيوع ، والنفقات ، والنكاح ، والطلاق مما وقع فيه مسائل متصلة بمباحث الزكاة .

٢ - الانتقال بين أنواع شتى ومصادر مختلفة بالإضافة إلى الفقهية كان علينا مطالعة كتب اللغة على اختلاف أنواعها خاصة المباحث اللغوية بالإضافة إلى معاجم الألفاظ القرآنية ، وغريب الحديث ، وكذا كتب التواريخ والتراجم والسير والأخبار وكتب الحديث على اختلاف أنواعها من الحديث المسند ، وأطراف الحديث ، وعلومه ، ورجاله وطبقات المحدثين وكتب الجرح والتعديل ، ومشكل الآثار ، والشروح الحديثية المتنوعة ، وكذلك كتب أصول الفقه على شتى المذاهب الفقهية طلباً للنظر في الأصول المتخرج عليها الفروع والبحث في إشكالياتها وقوتها أو ضعفها ، والتماس التمثيل ببعض فروعها المناسبة ببحثنا والنظر في حكمهم على تلك الفروع من حيث صحة أو ضعف الاستناد على هذا الأصل أو ذاك بل قد يصل الأمر أحياناً لمطالعة عدد من الكتب في علم الكلام لأجل مناسبة أو استقصاء معنى و غير ذلك من المهام وكذلك مطالعة العديد من كتب التفسير لتعزيز النقول وبيان الأقوال المختلفة والمفاهيم المتعددة لما نحن بصدد من مسائل معتمدة في مأخذها على الكتاب العزيز .

٣ - متابعة ما يجرى في الندوات الفقهية ، وما يصدر عنها من توصيات تخص موضوع بحثنا ، وكذا مطالعة البحوث المعاصرة التي تختص ببحث التطبيقات المعاصرة لفريضة الزكاة أملا في التعرف على رؤى جديدة تعين على استكمال البحث مهامه وبلوغه غايته والحمد لله على ما بلغنا ويسره لنا إنه هو البر الرحيم .

الجهود السابقة :

ما لاشك فيه أن على كل باحث أن ينظر في جهد من سبقه وذلك حتى لا يكرر ما قالوه ، ولا يعيد الكرة فيما لا فائدة فيه ، فيجعل دراسته مكتملة لمن سبقه ، وليس مكررة له ، وذلك أن كل باحث مهما اجتهد في استيفاء موضوع من الموضوعات إلا ويبقى فيه ما يحتاج إلى معالجة أو تكملة ، ولذا كانت أول فائدة حققناها من قراءتنا لمؤلفات الباحثين في موضوع الزكاة ، ان الموضوع في غاية الاتساع ونهاية من كثرة التفرع والمسائل الأمر الذي يجعل محاولة تناول موضوع الزكاة بكاملها في بحث واحد من المحالات ومن أراد الشمول لعناوين المسائل كان لزاماً عليه أن يتنازل عن تتبع المسائل ويكتفي برؤسها وأصولها ، كما فعل ذلك شيخنا العلامة د . يوسف القرضاوي ، الذي أتى بحثه ليدق الناقوس معلناً للباحثين الحاجة الملحة لتناول موضوعات الزكاة بالتحليل والدراسة وخاصة لتلك المستجدات التي أحدثها العصر الذي بلغ القمة في التطور والتغير .

وكان من فائدة إدراكنا هذا أن تناولنا جزءاً من موضوع الزكاة ، وهو شروط الوجوب وصفة الأداء وبالإضافة إلى ذلك تناولنا تطبيقاً على ذلك في صندوق

الزكاة القطري والكويتي ، وبيان لحكم زكاة الأوراق المالية المتمثلة في الأسهم ، والسندات إضافة إلى زكاة المستغلات والرواتب والأجور .
ولا ندعي أنه بإمكاننا في هذا البحث المحدود استيفاء ذلك على نحو كامل ، ولكن يكفينا تكملة ما بدأه أفاضل عديدون في هذا المضمار .
بداية من كل ما كتبه الفقهاء في كتب الفقه في باب الزكاة ، وكذلك ما
منعه المحققون في كتب الحديث من أحاديث عديدة في باب الزكاة مسائلها
وأبوابها العديدة .

وكذا ما ألفه الأوائل في الأموال عموماً وبين مدى انتباههم لأهميتها وحاجتها
إلى الاختصاص بمزيد بحث ودراسة تجمع شتاتها وكان ذلك من خلال كتاب "
الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام و " الأموال " لابن زنجويه ولقد أعد
بعض الباحثين دراسة في " الزكاة " حول كتاب الزكاة من " التهذيب "
للإمام " البغوي " ، وبعدها خرج كتابه كاملاً بفضل الله ، وقد أحسن فيه
البغوي في إيراد مسائل الزكاة وتعليلها وبيان وجوه الأقوال فيها .
ولقد تعددت دراسات المعاصرين للزكاة وتنوعت وجوه تناولهم لها ،
فمنهم من تناول كيفية الآراء كما في كتاب " زكاة الأموال وكيفية أدائها في
الفقه الإسلامي للدكتور " جمعه محمد مكي " وفيه تناول النقود الورقية ،
وحكم زكاتها ، وضبط مقدار الدينار والدرهم الإسلاميين ، وتناول كيفية
أداء زكاة العمارات والمصانع ونحوها ، وشروط فرض الزكاة فيها وذلك من
خلال تناول شمولي لشروط الزكاة وأنواع المال الذي تجب فيه وكيفية توزيعها
ومنهم من تناول أحكام الزكاة عامة كما في كتاب " أنوار المشكاة في أحكام
الزكاة " للدكتور " فضل حسن عباس " ومنهم من جمع في دراسته بين
الأحكام والتطبيق كما في كتاب " الزكاة أحكام وتطبيق " د . سلطان بن

محمد بن علي السلطان " ، وقد بين التطبيق لعدد من مسائل الزكاة من حيث القواعد والإجراءات والإقرارات التي تقوم من قبل أصحاب الأموال ، وكيفية تقسيط الزكاة ، والضمانات التي تتخذ بغرض التحصيل والجبابة وشمل ذلك كله في الفصل الرابع من كتابه وخصص ذلك الفصل للإدارة الزكوية في المملكة العربية السعودية والحق بذلك بياناً لأمثلة الربط الزكوي ونماذج للإقرارات الزكوية .

ومنهم من اقتصر على الناحية التطبيقية للزكاة وذلك الدكتور " شوقي اسماعيل " في كتابه " التطبيق المعاصر للزكاة " .

ومنهم من اقتصر على التطبيق كذلك ولكن مع بيان المراحل التاريخية لتطبيق الزكاة في الماضي والحاضر وذلك كما في تأليف الدكتور " محمد عقله الإبراهيم " في كتابه " التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة " وذلك حيث بين تنظيم الزكاة في العهد الراشدي وانتقل إلى العصرين الأموي والعباسي إلى أن بين أثر غياب التطبيق العملي للزكاة ، ومحاولات العودة المتمثلة في عدة قوانين صدرت في العصر الحاضر لتنظيم شؤون الزكاة ، وتطرق للحديث عن صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية ، وصناديق الزكاة الأهلية والشعبية .

ومنهم من ألف في الدور الاجتماعي للزكاة كما في تأليف السيد " عثمان حسين عبدالله " المسمى بـ " الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي " ومنهم من جمع في النظرة إلى الزكاة بين جانبي العبادة وأثرها الاجتماعية والاقتصادي ، وذلك كما في تأليف السيد " أحمد إسماعيل يحيى " المسمى بـ " الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية " ؛ فبين أن الزكاة مع كونها أداة مالية ؛

فهي فريضة اجتماعية ، وأداة اقتصادية ، في مقدمتها بيان لأثر الزكاة الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع .

ومنهم من تناول الزكاة من حيث دورها الإنمائي الاجتماعي والاقتصادي " ، ولم يتطرق للجانب التعبدية إلا من حيث الأسس اكتفاءً بما ورد فيه ، وذلك كما في تأليف السيدة " نعمت عبداللطيف مشهور " المسمى " الزكاة - الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي "

ومنهم من اقتصر في الدراسة على مصارف الزكاة كما في تأليف السيد " عبدالله جار الله بن إبراهيم الجار الله " المسمى " مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية " ، ومصارف الزكاة وتجلياتها للدكتور خالد العاني وهي رسالة دكتوراه .


ومنهم من نظر في الزكاة من حيث صلتها بغيرها من العقود غير المسماة مما يشترك مع الزكاة في بعض جوانبها كما في تأليف السيد " يوسف كمال " المسمى " الزكاة وترشيد التأمين المعاصر "

وكذلك من جمع بين أحكام الزكاة والصدقة كالدكتور محمد عقله في كتابه " أحكام الزكاة والصدقة " ومنهم من ألف في النظم المحاسبية للزكاة وأسسها كما في كتاب " محاسبة الزكاة " للمؤلف : " فؤاد السيد المليجي " وكذلك الدكتور " يحيى أحمد مصطفى قللي " في كتابه " دراسة في الزكاة والمحاسبة الضريبية " .

ورغم أن كثيراً من الكتب التي ذكرناها تناولت بيان الفرق بين الزكاة والضريبة إلا أن السيد " غازي عناية " كان من بين هؤلاء من أفرد تأليفاً للمقارنة بينهما وسماه " الزكاة في الميزان " وقارن فيه بين الزكاة والضريبة .

ومنهم من ألف في علاقة الدولة بزكاة المال ، وذلك كما في تأليف د . عبد الحميد أبو زيد " المسمى بـ " زكاة المال وعلاقة السيولة بها " وكذلك ما صدر عن ديوان الزكاة " جمهورية السودان العزيز ، وهو التأليف المسمى بـ " دليل الزكاة "

وبالإضافة إلى هذا فقد صدرت البحوث العديدة من الجامع الفقهي المتناولة لمسائل متعلقة بالزكاة ، وكذلك البحوث المقدمة للندوات الفقهية التابعة لصندوق الزكاة الكويتي ، وبيت التمويل الكويتي ، بالإضافة إلى الدراسات والبحوث عن زكاة الأوراق المالية ، ومنها " زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي " لـ د . " صالح السرلان "

و الأسهم بيعها وشراؤها وزكاتها "  محمد علي الحاج " و " الأسهم والسندات من منظور إسلامي " للدكتور " عبدالعزيز الحياط " ، و " زكاة الدين " للدكتور صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل حيث تناول فيه زكاة السندات باعتبارها من الديون و غيرها الكثير والكثير من جهود خيرة ، وأعمال جلية أفادت الباحثين وأعانتههم على بلوغ الهدف ؛ فجزى الله الجميع خير جزاء بما قدموا لأمتهم ولدينهم ، وأعان على مواصلة الجهد لبلوغ الأمل المنشود ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

ما أضافه البحث :

وبعدما ذكرنا من هذه الجهود المتواصلة في هذا المضمار خاصة ؛ فإنه لا يصعب القول عند العارفين خاصة بأنه يمكن الإضافة إلى ما كتب وذلك لأنه مهما كتب الأول فقد ترك للآخر ، ولذا فإن باب التصنيف لا يغلق ، وقد يحجم الناس عنه لأسباب كثيرة منها قلة الهمم ، وضيق الرغبة ، وهي قاصمة

الظهر ، ولكن والله الحمد أن بدأ الناس يعودون لدين الله عوداً حميداً ، مما أشعل الهمم من جديد للبحث والتنقيب ومع البحث فدائماً يظهر الجديد كمكافأة للباحث على بحثه ونصبه ، وينحصر ما أضفناه في هذا البحث لما قدمه الباحثون فيما يلي :

- ١ - التجميع والتأليف والتنسيق بين عدة رؤى في أماكن مختلفة والتقريب بينها مما زادها قوة وذلك على صفحات هذا البحث .
- ٢ - تصحيح بعض الهفوات التي زل فيها عدد من المؤلفين وتوبعوا عليها ؛ فصححنا الأمر وسددنا الخلل بفضل الله تعالى رجاء دعوات الأكرمين لنا .
- ٣ - الاهتمام بتحرير المذاهب الفقهية ، وبيان المعتمد منها وعدم إغفال غير المعتمد في حال جريان التفريع عليه أو حال الأخذ به في العصر الحاضر لمناسبة من المناسبات .
- ٤ - متابعة ما جد من آراء الفقهاء المعاصرين في المسائل العصرية كالأسهم ، والسندات وتلك وإن سبق أن تناولها كثيرون ولكنها في كل فترة من الفترات يكتسب اتجاه النظر فيها بعداً إضافياً يستمد من المناقشات وكثرة المداولات والعودة إلى حلبة المطالعة والقراءة والنظر فيما يظهر و يبرز على السطح من اشتداد الحاجة ، ونحو ذلك من الأمور التي تدعو إلى تغير الرأي فيما كان بحسب ما يجد مما ذكرنا ولأجل هذا فإن مثل هذه الموضوعات في ثوبها الجديد تبدو كالقديم الجديد لكثرة ما يرد عليها من التجديد ، واختلاف النظر ، ووضع القيود والضوابط .

٥- الاهتمام بتخريج الأحاديث وبيان درجتها للوقوف على ما يمكن الاعتماد عليه منها وما لا يمكن فيرد وهو عمل قد تغفله الكثير من الدارسات في الفقهية .

وبهذا نرجو أن نكون قد وقفنا هذه الدراسة على نحو مأمول . والله الموفق وبه المستعان وعليه التكلان .

منهج البحث :

سلكت في البحث المنهج الآتي :

- ١- قمت بعزو الآيات الكريمة إلى أماكن ورودها في المصحف الشريف .
- ٢- قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما إلا لفائدة وهذا هو صنيع المحدثين فقد جرى عليه الحافظ الدمياطي . ت سنة ٧٠٥هـ في كتابه المتجر الرابع ص ٦ والعراقي ت ٨٠٦هـ في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/١) والمنأوي في كتابه الفتح السماوي بتخريج أحاديث البيضاوي (٦٩/١) حيث نقل عنه ابنه أنه قال : القاعدة عند المحدثين إذا كان الحديث في أحد الصحيحين لا يعز لغيرهما .
- وإن لم يكن الحديث فيهما قمت بتخريجه من كتب الحديث من السنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات مع ذكر درجة الحديث إن وقفت عليه عند أئمة هذا الشأن مبيناً في تخريج الحديث اسم الكتاب والباب ورقمه ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد ، وحيث تكرر الحديث فأشير في الهامش بأنه سبق .

- ٣- معاهدة نقل الإجماع غالباً في المسائل التي حكي الإجماع عليها .
- ٤- أقتصرت في الغالب على آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة وقد أذكر رأي غيرهم دون التزام بذلك .
- ٥- عزوت الأقوال والآراء في كل مذهب إلى أصحابها نقلاً من كتب ذلك المذهب مراعيًا ذكر المعتمد والمفتى به وما عليه المتأخرون من أصحاب المذهب .
- ٦- رتبت المصادر في الهامش بأسبق المذاهب غالباً وهو المذهب الحنفي .
- ٧- أوردت الأدلة التي استدلت بها أصحاب الأقوال ما أمكن ، وقد يتطلب الأمر سرد أدلتهم أحياناً من غير تقسيمها .
- ٨- اخترت من الأقوال ما وجدته ظاهراً ، وسكتت عما وراء ذلك عملاً بقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦]
- ٩- عند ذكر المصادر في الهامش أكتفي باسم الكتاب والمؤلف غالباً دون النشر وتاريخ الطبعة مكتفياً بذلك ذلك كله في فهرس المصادر والمراجع
- ١٠- ترجمت للأعلام الواردة غالباً إلا المشاهير من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة ومخرجي الأحاديث وحيث سكت عن أحد فأعني أنه سبق ، وكذا لم أترجم للمعاصرين لكونهم في الغالب ليسوا أصحاب المقالات .
- ١١- شرحت غريب المفردات من كتب غريب الحديث ومعاجم اللغة وشروح الأحاديث .
- ١٢- استعنت بما توصلت إليه الندوات والمؤتمرات الفقهية ، وطالعت ما جله في توصياتها مما يتعلق بموضوع بحثنا على جهة الخصوص .

١٣ - طالعت ما يجري عليه العمل في كل من صندوق الزكاة القطري كما راجعت أسلوب عمل بيت الزكاة الكويتي وتقصيت أحوالهم بالسفر إلى الكويت وملازمة المختصين للحصول على رؤية واضحة عن كثر لما يجري هناك

واستغنت بالله لكي يجنبني الزلل ويؤيدني ببصيرة لخدمة دينه

اللهم اعن ويسر يا كريم .

خطة البحث :

طبيعة الرسالة اقتضت تقسيمها إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة المقدمة بين يدي البحث .

الفصل التمهيدي ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الزكاة اصطلاحاً .

المبحث الثاني : أهمية الزكاة وحكم المانعين ، وموقف الإمام ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الزكاة .

المطلب الثاني : الترغيب في إخراج الزكاة .

المطلب الثالث : الترهيب من منعها .

المطلب الرابع : أحكام المانعين وفيه فرعان :

الفرع الأول : أحوال المانعين وهي ثلاثة :

١٣- طالعت ما يجري عليه العمل في كل من صندوق الزكاة القطري كما راجعت أسلوب عمل بيت الزكاة الكويتي وتقصيت أحوالهم بالسفر إلى الكويت وملازمة المختصين للحصول على رؤية واضحة عن كثر لما يجري هناك واستغنت بالله لكي يجنبني الزلل ويؤيدني ببصيرة لخدمة دينه اللهم اعن ويسر يا كريم .

خطة البحث :

طبيعة الرسالة اقتضت تقسيمها إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة المقدمة بين يدي البحث .

الفصل التمهيدي ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الزكاة اصطلاحاً .

المبحث الثاني : أهمية الزكاة وحكم المانعين ، وموقف الإمام ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الزكاة .

المطلب الثاني : الترغيب في إخراج الزكاة .

المطلب الثالث : الترهيب من منعها .

المطلب الرابع : أحكام المانعين وفيه فرعان :

الفرع الأول : أحوال المانعين وهي ثلاثة :

الحالة الأولى : منع الزكاة جحوداً .

الحالة الثانية : منع الزكاة تأويلاً .

الحالة الثالثة : منع الزكاة جهلاً .

الفرع الثاني : موقف الإمام من مانع الزكاة .

الفصل الأول : شروط وجوب الزكاة المعتبرة فيمن يجب عليه وفيه تمهيد
وأربعة مباحث :

المبحث الأول : الإسلام ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإسلام شرط وجوب أم شرط صحة وأداء .

المطلب الثاني : حكم الزكاة على الكافر .

المطلب الثالث : حكم الزكاة على المرتد .

المبحث الثاني : العقل ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف العقل لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم زكاة المجنون .

المبحث الثالث : البلوغ ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : البلوغ لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم الزكاة على غير البالغ .

المبحث الرابع : انتفاء الدين ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الدين لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم انتفاء الدين .

الفصل الثاني : شروط وجوب الزكاة التي ترجع إلى المال وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : الملك التام ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الملك لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : زكاة الدين .

المبحث الثاني : بلوغ النصاب ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النصاب لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : حكم اشتراط النصاب .

المطلب الثالث : هل النصاب تقريب أم تحديد .

المطلب الرابع : مقدار النصاب .

المطلب الخامس : الوقت الذي يشترط فيه بلوغ النصاب .

المطلب السادس : حكم ما زاد على النصاب .

المطلب السابع : حكم ضم الذهب إلى الفضة .

المبحث الثالث : حولان الحول ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى الحول لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : حكم اشتراط الحول .

المطلب الثالث : حول المال المستفاد .

المطلب الرابع : حكم إخراج الزكاة قبل الحول .

المبحث الرابع : كون المال فاضلاً عن الحوائج الأصلية ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الحوائج الأصلية .

المطلب الثاني : حكم اشتراط كون المال فاضلاً عن الحوائج الأصلية .

المبحث الخامس : كون المال نامياً ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : النماء لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم اشتراط كون المال نامياً .

الفصل الثالث : صفة أداء الزكاة ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : النية ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : حكم اشتراط النية .

المطلب الثاني : وقت النية .

المطلب الثالث : التوكيل في الزكاة .

المطلب الرابع : حكم توكيل الصبي والذمي .

المطلب الخامس : هل يشترط إعلام الفقير بأنها زكاة .

المطلب السادس : الاحتياال لإسقاط الزكاة .

المطلب السابع : هل تصح الزكاة بإسقاط الدين عن المعسر .

المبحث الثاني : كيفية أداء الزكاة ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : إخراج القيمة في الزكاة .

المطلب الثاني : نقل الزكاة .

الفصل الرابع : التطبيقات الفقهية المعاصرة على شروط الزكاة وصفة أدائها في

صندوق الزكاة القطري والكويتي ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : زكاة الأوراق المالية ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : زكاة الأسهم .

المطلب الثاني : زكاة السندات .

المبحث الثاني : زكاة الرواتب والأجور :

المطلب الأول : تعريف الرواتب والأجور .

المطلب الثاني : حكم زكاة الرواتب والأجور .

المبحث الثالث : زكاة المستغلات ويشتمل على مطلبين .

المطلب الأول : تعريف المستغلات .

المطلب الثاني : حكم زكاة المستغلات .

المبحث الرابع : حكم زكاة النقود الورقية وفيه أربعة مطالب :

● المطلب الأول : تاريخ النقود الورقية .

● المطلب الثاني : حكم زكاة النقود الورقية .

● المطلب الثالث : بماذا يحدد النصاب في عصرنا .

● المطلب الرابع : نصاب زكاة النقود الورقية .

التوصيات والخاتمة : وتتضمن أهم نتائج الرسالة .

وأسأل الله أن ينفع بنا ويهدينا للحق إنه نعم المولى ونعم النصير .

مقدم البحث

وليد بن هادي

التوصيات :

إن هذه الدراسة التي بين أيدينا قد عرفتنا بالإضافة إلى ترسيخ أهمية الزكاة في نفوسنا عدة أمور هي بمثابة التوصيات التي تنادي بها هذه الرسالة آملّة أن تكون موضع استحابة وانتباه وتدارك لمن جهلها أو غفل عنها أو قصر فيها . وتأتي أهمية هذه التوصيات في كونها مستفادة من الشروط التي بها تصح الزكاة أو تجب ، ومن ثم فهي تعود إلى حماية فريضة الله ، وكذلك حماية حق العبد في أن واحد .

ويمكن أن نلخص هذه الجملة من التوصيات فيما يلي :

١- أن منع الزكاة يستوجب مقاتلة الإمام المانع حتى يؤديها ، وفي ذلك ما يشعر بخاطر تلك الفريضة وضرورة المحافظة على أدائها حماية لحق الله تعالى .

٢- أن الديون مانعة من وجوب الزكاة رعاية لحق آدمي ، وتحقيقاً للغرض الأصلي من الزكاة ، وهو المواساة ، وتلك لا تكون من محتاج لأنه الأحق حينئذ بتلك المواساة في ماله .

٣- أن الحول معتبر في وجوب الزكاة ؛ لأن معنى الغنى لا يظهر إلا فيه لاحتمال تحول الأحوال ، فيحتاج من كان واجداً ، ومن ثم فلا ينبغي إهدار اعتباره ، وإيجاب الزكاة في أموال الناس قبل بلوغه لما فيه من الإشفاق عليهم ، وحرمانهم من حقوقهم في رفع حاجتهم من أموالهم .

٤- أن النية شرط لصحة الزكاة ، ومن ثم لا يجزى إخراجها بغير نية ، وبذلك يعلم خطأ ما تقوم به بعض بيوت الزكاة من إخراج صدقة الفطر قبل استلامها أموال المزكين لما فيه من الإخراج قبل الاستئابة والتوكيل .

بعد هذه الدراسة للزكاة شروطها وصفة أدائها نصل إلى خاتمة البحث
يمكن لنا أن نستخلص أهم نتائجه فيما يلي

الفصل التمهيدي وفيه :

- ١- الزكاة في اللغة تقع على معان عديدة ترجع جميعها إلى النماء
والطهارة على ما قاله ابن فارس .
- ٢- الزكاة شرعاً هي : حق واجب في جزء من مال خاص يملك لطائفة
مخصصة في وقت مخصوص إن تم الملك والنصاب مع قطع المنفعة
من كل وجه لله تعالى .
- ٣- الزكاة فريضة من فرائض الإسلام من جعلها كفر بإجماع المسلمين
وقد ثبتت أحاديث كثيرة ترغب فيها وترهب من تركها .
- ٤- من ترك الزكاة كسلاً مع الإقرار بوجوبها يعزر بلا زيادة على القدر
الواجب ولا يحكم بكفره .
- ٥- من منع الزكاة وجب على الإمام أن يقاتله حتى يؤديها .

الفصل الأول وفيه :

- ١- الكافر الأصلي إذا أسلم لا يخاطب بأداء الزكاة .
- ٢- إذا ارتد المسلم قبل مضي الحول وحال عليه الحول وهو مرتد فلا زكاة
عليه . أما إذا ارتد بعد مضي الحول فتجب الزكاة عليه .
- ٣- الزكاة واجبة على المجنون وغير البالغ والمخاطب بالأداء وليهما .
- ٤- الدين مانع من وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة وسواء كان
الدين لله أم لأدمي .

- ٥- التيسير على دافع الزكاة بإجازة دفع القيمة على أي وجه كانت ، لما فيه من حصول النفع للمحتاجين والتخفيف على دافع الزكاة ، وهو أولى من الإشفاق عليه وإلزامه عين الواجب .
 - ٦- الاستجابة لذوي الحاجات بإجازة نقل الزكاة إلى غير بلد المال ، وخصوصاً لذوي الحاجة الأشد من حاجة أهل بلد المال .
 - ٧- وجوب زكاة الأسهم كزكاة العروض ، وبيان خطأ من نظّر إليها باعتبار أصولها إن كانت زكوية أو لا ، وبيان ما في الأخذ بهذا القول من الفوائد والمراعاة لحقوق الفقراء في تلك الأموال .
 - ٨- وجوب إخراج زكاة السندات ، والفرق فيها بين أصل السند وفائدته ، ومعاملة كل منهما بما يجب فيه حفاظاً لحق الله تعالى في أصول تلك السندات ، وتطهيراً لرب المال عن درن الفوائد المحرمة .
 - ٩- وجوب معاملة الرواتب والأجور معاملة سائر الأموال المتوقفة على الحول لوجوب تزكيتها ، وفي ذلك مراعاة حقوق العاملين في صرف كامل أموالهم في قضاء حاجاتهم دون حرج عليهم في ذلك الحق .
 - ١٠- وجوب معاملة النقود الورقية معاملة النقدين ، وإنجاب الزكاة فيها ، لأن المعاملة صارت بهذه النقود فقامت مقام النقدين ، بخلاف لمن رأى غير ذلك لما فيه من تضييع الزكاة كفريضة فرضها الله جل وعلا .
- ونرجو أن تكون هذه التوصيات موضوع انتباه المزاكين لما في الأخذ بها من صلاح الدنيا والدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ